

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
الثلاثاء (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / عبد الرسول طنطاوي
وعضوية السادة المستشارين / هاشم النوبوي
إبراهيم الخولي
نائب رئيس المحكمة
محمد علي طنطاوي
محمد جبر
" نواب رئيس المحكمة "

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد سرور .
وأمين السر السيد/ محمد دندر .
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ١٨ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٩ من ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م.

أصدرت الحكم الآتي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٢٣٤٧ لسنة ٩٤ القضائية .

المرفوع من:

" محكوم عليها "

.....

ضد

النيابة العامة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة في القضية رقم لسنة جنائيات قسم

والمقيدة برقم لسنة كلي غرب بأنها في غضون أغسطس عام ٢٠٢١ بدائرة قسم - محافظة

- هددت المجني عليها عبر تطبيق الواتساب كتابة - بإفشاء أمور خادشة بحياء نجلتها وكان ذلك التهديد مصحوباً بطلب وهو تنازل نجلتها عن كافة حقوقها الشرعية من طليقها زوج المتهمه على النحو المبين بالتحقيقات .

- سبت المجني عليها عن طريق التليفون بأن نعتتها يا وكان ذلك خادشاً للشرف وطعنأ في عرضها على النحو المبين بالتحقيقات .

- استخدمت حسابها الشخصي عبر تطبيق إلكتروني (الواتس آب) بهدف تسهيل ارتكاب جريمة محل الاتهام الأول .

- تعمدت إزعاج ومضايقة المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات على النحو المبين بالأوراق .

وأحالتها إلى محكمة جنائيات لمحاكمتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة .

وادعت المجني عليها - بوكيل عنها محام - مدنياً قبل الطاعنة بمبلغ مائة ألف وواحد جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بجلسة ٤ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ عملاً بالمواد ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٨ مكرراً/١ ، ٣ ، ١/٣٢٧ من قانون العقوبات والمادتين ٧٠ ، ٧٦/بند ٢ من القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، والمادة ٢٧ من القانون ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ، مع أعمال المواد ١٧ ، ٢/٣٢ ، ١/٥٥ ، ١/٥٦ من القانون الأول ، بمعاقبة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر عما أسند إليها وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اليوم وألزمته المصاريف الجنائية وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة وأبقت الفصل في مصروفاتها .

فقرر الأستاذ / المحامي - بصفته وكيلأ عن المحكوم عليها - بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٢٢ .

وأودعت مذكرة بأسباب طعنها بذات التاريخ موقع عليها من ذات المحامي المقرر بالطعن .

وبجلسة اليوم سُمعت المرافعة على ما هو مبين بمحاضرها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر ، والمرافعة ، والمداولة قانوناً:

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون .

حيث إن الطاعنة تنعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم التهديد كتابة عبر تطبيق إلكتروني بإفشاء أمور مخدشة للشرف والمصحوب بطلب ، والسب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف وطعناً للعرض ، واستخدام حساب خاص على أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي بقصد تسهيل ارتكاب جريمة ، وتعتمد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، قد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه صيغ في عبارات مجهولة يشوبها الغموض لم يبين فيها الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، ودانها بجريمة السب دون أن يفتن أنها كانت تقصد الحفاظ على مصلحة زوجها وأسرته بما ينتقي معه القصد الجنائي في حقها سيما وأن الألفاظ والعبارات كانت بينها وبين المجني عليها ودون اطلاع أحد عليها ، وخلت الأوراق من دليل يقيني على ارتكابها للجرائم المسندة لها بدلالة عدم بيان علاقتها برقم الهاتف المستخدم في الجريمة سيما وقد تعدد ملاكه ولم تتوصل التحريات لمالكه وهو ما حدا بنياية المختصة بإصدار قرارها بحفظ الأوراق والذي يعد في حقيقته بمثابة أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى وقد تحصن بعدم الطعن عليه في المواعيد المقررة ، وعول في الإدانة على أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة شاهدي الإثبات الثاني والثالث استمدت من مطالعة الرسائل المقدمة لهما من الأولى دون التحقق من مصدرها ، وتساند على التحريات رغم عدم جديتها وسيما أنها جاءت ترديداً لأقوال المجني عليها ، كما وأن من المحتمل أن يكون من أرسل تلك الرسائل هي نجلة المجني عليها لسهولة التحصل على الهاتف من طليقها زوج الطاعنة ، وهو ما ينبئ عن أن الحكم قد أقام قضاءه على الظن والاحتمال ، وأشاح الحكم عن دفعها بنفي وكيدية وتلفيق وشيوع الاتهام ولم تعن بالرد على دفاعها المسطور والمثبت بحوافظ مستندات والتي نفتت عنها الحكم ، وأخيراً خالف الثابت بالأوراق ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التي دان الطاعنة بها ، وأقام على ثبوتها في حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها مستمدة من أقوال المجني عليها والنقيب / ، والرائد / ، وما ثبت بتقرير الفحص الفني ، واستعلام شركة المحمول ، وهي أدلة سائغة وكافية

لحمل قضائه ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمهيد الكافي وألمت بها إماماً شاملاً يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، وإذ كان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فإن ذلك يكون محققاً لحكم القانون ، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعنة بجرائم التهديد كتابة عبر تطبيق إلكتروني بإفشاء أمور مخدشة للشرف والمصحوب بطلب ، والسب بطريق التليفون المتضمن خدشاً للشرف وطعناً للعرض ، واستخدام حساب خاص على أحد تطبيقات التواصل الاجتماعي بقصد تسهيل ارتكاب جريمة ، وتعهد إزعاج ومضايقة الغير بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، وأوقع عليها العقوبة المقررة في القانون للجريمة الأولى باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لا يجدي الطاعنة ما تثيره في باقي أسباب الطعن بصدد ما عداها من الجرائم التي دانها الحكم بها من عدم توافر أركانها وقصور الأدلة على ثبوتها في حقها ، ويضحي النعي على الحكم في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، فإن ما تثيره الطاعنة بشأن عدم بيان علاقتها برقم الهاتف المستخدم في الجريمة وتعدد ملاكه وعدم توصل التحريات لمالكة وخلو الأوراق من دليل على ارتكابها للجرائم ، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في العناصر التي استنبطت منها المحكمة معتقدها مما لا تقبل معاودة التصدي له أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئاً بخصوص سبق صدور أمر حفظ فلا يجوز لها إثارة شيء عن ذلك من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلاً عن أن الطاعنة لا تدعي بأسباب

طعنها أن قرار النيابة العامة بحفظ المحضر - بفرض صحة ذلك - كان مسبقاً بأي إجراء من إجراءات التحقيق ، فإن هذا القرار لا يعدو أن يكون أمراً بالحفظ غير ملزم لجهة التحقيق بل لها الرجوع فيه بلا قيد أو شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر بالحفظ يعد دعواً قانونياً ظاهر البطلان ويكون ما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه ، طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها ، وتستشف مراميتها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بكاملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفي أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدي إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذي رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، وكان ما أوردته من شهادتهم تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التي دانت الطاعنة بها ، فإن ما تثيره من منازعة في صورة الواقعة وفي القوة الدلالية لأقوال الشاهدين الثاني والثالث على النحو الذي أثارته في أسباب طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى بما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها لمحكمة الموضوع ، وكان للمحكمة متى اقتنعت بسلامة هذه التحريات وصحتها أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بها باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ، هذا فضلاً عن أنه لا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديداً لما أبلغ به المجني عليها لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ ، وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال ضابط التحريات - وعلى النحو الذي شهد به - فإن منازعة الطاعنة في ذلك ، لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا تجوز مجادلتها في شأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدي الطاعنة ما تثيره من وجود متهم آخر في الجريمة طالما أن اتهام آخرين فيها لم يكن ليحول دون مساءلتها عن الجرائم التي دينت بها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد

أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح في الأوراق واستخلصت في منطق سائغ صحة إسناد التهمة إلى الطاعنة ، وكان قضاؤها في هذا الشأن مبنياً على عقيدة استقرت في وجدانها عن جزم و يقين ولم يكن حكمها مؤسساً على الفرض والاحتمال حسبما تذهب إليه الطاعنة ، فإن ما تثيره في هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن النعي بالتفات المحكمة عما ساقته من أوجه دفوع بنفي وبتلفيق وكيدية وشيوع الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستقاراً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، وبحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها في كل جزئية من جزئيات دفاعها ، لأن مفاد التفاته عنها أنه اطرحها ، فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما تتعاه الطاعنة من أنها أثبتت دفاعاً بحوافظ مستنداتها فأغفل الحكم مناقشتها مردوداً بأنها لم تبين ماهية هذا الدفاع المدون بتلك الحافظة ، كما أنها لم تكشف عن أوجه الدفوع والدفاع التي تنعي على المحكمة فعودها عن الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها في الدعوى ، وهل تحوي دفاعاً جوهرياً مما يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه ، أم أنه من قبيل الدفاع الموضوعي الذي يكفي القضاء بالإدانة أخذاً بأدلة الثبوت رداً عليه ، بل ساقته قولها في هذا الصدد مرسلأً مجهلاً ، فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها ، ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت عن المستندات التي قدمتها الطاعنة للتشكيك في أدلة الإثبات التي اطمأنت إليها المحكمة وللتدليل على انتفاء الجرائم المسندة إليها ، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً ، وكان النعي على الحكم بدعوى أن الحكم شابه مخالفة الثابت بالأوراق ، قد جاء خلواً من تحديد مواطن هذه المخالفة ، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .